

اليوم: الأحد  
التاريخ: ١٤٤٦ / ٧ / ٢٦ هـ  
الموافق: ٢٠٢٥ / ١ / ٢٦ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## الحدود .. فتوى

(من قتل مدافعا عن ماله أو عرضه) رقم الفتوى (٦٠٧٣)

سائل يقول:

كيف الجمع بين حديث: «وإن جلد ظهرك، وأخذ مالك»، وحديث: «من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون عرضه فهو شهيد»؟

الجواب:

معنى الحديث الأول أنك تسمع وتطيع ولي أمر المسلمين إذا لم يأمرك بمعصية ولو ظلمك؛ لأن ولايته لا تسقط بظلمه.  
ومعنى الحديث الثاني أن من قُتل مدافعا عن ماله أو عرضه فهو شهيد سواء دافع عن ماله أو عرضه عند ولي أمر أو عند غيره، فلا تعارض بين الحديثين.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن توفيق البغدادي



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590